



رقم الأصدار: الخامس

تاريخ الأصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة 1 من 1

مذكره للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
رئاسة الهيئة

رقم الوارد: ٥٩٨٤

التاريخ: ٢٠٢١/١٨
الملاحظات

أ. ك. ف. م.
٢٠٢١/١٨

مذكرة للعرض

على السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

• بشأن : الموافقة علي طرح مناقصة عامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لصيانة منظومة إطفاء الحريق بالغمر الكلي (co2 - fm200) ونظام الأذار بما يشمل لوحة الأذار وكواشف الحريق بمبنى المعامل الكيماوية والغذائية بالدخيلة .

الموضوع

إيماءاً الى الطلب المقدم من الإدارة العامة للشئون الإدارية المتضمن احتياج فرع الهيئة (الدخيلة) المتضمن التعاقد على أعمال صيانة منظومة إطفاء الحريق بالغمر الكلي (co2 - fm200) ونظام الأذار بما يشمل لوحة الأذار وكواشف الحريق بمبنى المعامل الكيماوية والغذائية بالدخيلة .

- تم إعداد كراسة الشروط والمواصفات بناءً علي القرار رقم (٤٠) - تم وضع القيمة التقديرية الخاصة بالعملية بناءً علي القرار رقم (٤١) تطبيقاً لأحكام المواد رقم : (١٧) و (٢٠) و (٢٣) و (٢٨) و (٢٩) و (٥٤) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية .

و بالإشارة إلى اعتماد المذكرة المعروضة على سيادتكم للبدء في إجراءات طرح المناقصة العامة لعملية صيانة منظومة إطفاء الحريق بالغمر الكلي (co2 - fm200) بمبنى المعامل الكيماوية والغذائية بالدخيلة والتي تتضمن إجراءاتها ما يلي :-

- العملية تتطلب الاعلان عنها على بوابة التعاقدات الحكومية .
- مدة سريان العطاءات المقدمة من الشركات لا تقل عن ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ فض المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٣ .
- مدة التعاقد عام ميلادي .
- يتم إعداد وختم كراسات الشروط والمواصفات .
- تم تحديد سعر بيع كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ : ٣٤١ جنيهاً للكراسة الواحدة شاملة الضريبة

العرض

كما تم إعداد نسخة كراسة مجاناً لإطلاع الإدارات المعنية عليها .

البرنامج الزمني المقترح للعملية :-

تاريخ فض المظاريف الفنية	يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٠٣
تاريخ البت الفني	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٢
تاريخ فض المظاريف المالية	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٣
تاريخ البت المالي	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/٠٣
تاريخ الإخطار بالترسية	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٠

يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية مكمل ومنظم للإجراءات .



رقم الأصدار: الخامس

تاريخ الأصدار: ٢٠٢٢/١١/١

صفحة ١ من ١

مذكره للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقبات

برجاء التفضل من سيادتكم بالموافقة على الآتي:-

- طرح المناقصة العامة رقم ((٥)) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م لصيانة منظومة إطفاء الحريق بالغمر الكلى (co2 – fm200) ونظام الأذار بما يشمل لوحة الأذار وكواشف الحريق بمبنى المعامل الكيميائية والغذائية بالدخيلة .
- الاعلان على بوابة التعاقبات الحكومية عن المناقصة سالفه البيان .
- النشر في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

التوصيات
والمقترحات

والامر معروض لسيادتكم ،،،

مدير الإدارة

أ / محمود يوسف

المختص

عبير يسرى

رأي الإدارة :-

برجاء التكرم بالموافقة على المقترحات والتوصيات المذكورة بعالية .

مدير عام إدارة التعاقبات

أ / صالح شحاته

رأي رئيس الإدارة المركزية :-

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

اللواء أ.ح . عماد تنوقي رياض

لا سابع والامر معروض لسيادتكم

رأي رئيس الهيئة :-

رئيس مجلس الإدارة

م. عصام محمود النجار

يعتقد
بالتصديق



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

يُلتصق هنا
طابع الشهيد

شعار
الجهة

كراسة الشروط والمواصفات
لصيانة منظومة الإطفاء الغمر الكلي (fm200 - co2) - لمبني
المعامل الغذائية بفرع الدخيلة

بطريق مناقصة عامة رقم (٥)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٠٣ م

تُمن كراسة الشروط والمواصفات ٣٤١ جنية

(فقط ثلاثمائة واحد وأربعون جنيها لاغير) شاملة الضريبة

+ ٥ جنية صندوق حقوق المسنين + ٥ جنية قادرين باختلاف

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنية

(ألف جنيها لاغير)

بمقر الإدارة العامة للتعاقدات

الكائن : أمام قرية البضائع - مطار القاهرة الدولي

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات
الجهة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينه قرين كل منها فيما يلي :-
1. القانون . قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
 2. اللائحة التنفيذية . اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
 3. السلطة المختصة . السيد المهندس / عصام النجار (رئيس مجلس الإدارة) و المفوض عنه السيد اللواء / عماد شوقي رياض (رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية).
 4. بوابة التعاقدات العامة . الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg
 5. العملية . صيانة منظومة الإطفاء الغمر الكلي (- fm200 - co2) لمبنى المعامل الغذائية بفرع الدخيلة
 6. الجهة الإدارية . الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 7. الجهة الإدارية المستفيدة . الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
 8. إدارة التعاقدات . الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ومقرها المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع
 9. العطاء . ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
 10. صاحب العطاء . كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
 11. مقدم العطاء . صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية
 12. العطاء المستوفي . العطاء المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة
 13. العطاء الفائز . العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه
 14. المتعاقد . صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح
 15. لجنة فتح المظاريف . اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف الفحوصات ومحتوياتها.
 16. المتعاقد من . الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند

إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

الباطن

اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.س

17. لجنة البت /
الممارسة

هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

18. الشروط

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

19. التواطؤ

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد

20. الاحتيال

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد

21. الفساد

اللجنة العامة لمراقبة عمل الممارسات الإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

أهداف العملية والغرض من الطرح :-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الي صيانة منظومة الإطفاء الغمر الكلى (fm200 - co2) لمبنى المعامل الغذائية بفرع الدخيلة عن طريق المناقصة عامة رقم (٥) .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن المقر الرئيسى للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٢٢٦٦٩٦٥٧ والبريد الإلكتروني Goeic.gov.eg@gmail.com

وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الاستاذ / مدير عام التعاقدات والمخازن .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج الكافة آثاره القانونية والعقدية. وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند باى لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء -	التاريخ / المدة
1.	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	الترسيم ١٢/١٠/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
2.	تاريخ الإعلان في جريدة	
3.	تاريخ تلقي الإيضاحات	الترسيم ١٥/١٠/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
4.	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	الترسيم ١٧/١٠/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
5.	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	الترسيم ٢٠/١٠/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
6.	تاريخ المعاينة الزيارات الميدانية	لا يوجد
7.	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	الأربعاء ١٢/١١/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
8.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9.	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	الأحد ٢٢/١١/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
10.	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	الأربعاء ٢٤/١١/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
11.	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12.	إخطار صاحب العطاء الفائز	الأربعاء ١٠/١٢/٢٠٢٥ - ٢٠٢٥
13.	تاريخ توقيع العقد/..../..

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للتعاقدات

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح الأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كرامة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، واثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

 1. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
 2. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :

أ تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة الحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

بB الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

جB الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

دB الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

مادة ١٠٧ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لسنة ٢٠١٨

المساواة والشفافية :-

- تخضع العملية محل الطرح المعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المناقصة، والفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين الموقت من حق الجهة الإدارية

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
3. وجود تصرف الاضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كافية لجهات التحقيق العرقله سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية ولك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.



الضوابط العامة

تجزئة العملية

" العملية لا تقبل التجزئة "

توافر الاعتماد المالي

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ . باب

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد . بها بداية من وحتى وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .

تقديم الاستفسارات "

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة ب على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير عام التعاقدات وذلك بالمقر الرئيسي بمطار القاهرة

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل مقدم للمناقصة العامة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ١٠٠٠ جنية فقط (وقدره ألف جنيها مصريا لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية و لصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

خدمة بوفية على العتبات والارارات
الإدارة العامة لتعاقدات

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:-

1. كود مؤسسي ٣٢١٠١٧٠١

2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب. الا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.

4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وباحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح والحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي

إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك باحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التأمين

أسلوب التقييم

1. التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعراً .

الدفعة المقدمة لا يوجد

- مدة التعاقد

عام من تاريخ استلام أمر الشغل .

- مكان الصيانة

مبنى المعامل الغذائية بفرع الدخيلة (داخل ميناء الدخيلة) .

- التعاقد من الباطن

- لايجوز التعاقد من الباطن في تنفيذ أى من بنود هذه العملية .

السداد

السداد على (أربع دفعات) كل ثلاث شهور مؤخره شاملة الضريبة المضافة بعد أتمام عمل الصيانة .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة الإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

الغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو مدارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

الإدارة العامة لتعاقدات

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البيت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالالغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزييره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من سائر ولا يتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العطاءات.

الإدارة العامة لتعاقدات
الهيئة القومية للبريد

تسليم العطاء

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمطار القاهرة بجوار قرية البضائع وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:-

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة

مدة سريان وصلاحيّة العطاء

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية اخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين الموقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُـد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابةً، ويرد إليه تأمينه الموقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة العامة للمنافسات

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى صاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتُسبَعَد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الاعمال شئونه .

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية .

محتويات العطاء

كل عطاء عبارة عن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .

3. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
5. مستخرج حديث لسجل تجارى سارى .
6. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
7. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
8. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
9. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
10. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
11. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
12. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
13. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
14. تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة .
15. نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .
16. اقرار ذمة مالية عند بداية التعامل وإقرار عند انتهاء التعامل .
17. ما يفيد التسجيل بالقيمة المضافة .
18. شهادة بالحساب البنكى للشركة .
19. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (أن وجدت)


محظورات محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

1. يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
2. قوائم الأسعار.
3. أسلوب المبدأ
4. تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة.
5. قيم الصيانة وقطع الغيار

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:



أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتَفْقِيظاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مخطورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكسب أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتَفْقِيظاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة . . . من يوم . . . الموافق . . . في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

هذه المادة تدرج على العدادات والقرارات
الإدارة العامة لتعاقدات

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة

صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية يعطانه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية العطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:-

1. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

2. تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

3. حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المععلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

4. حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.

الهيئة الوطنية للإدارة والتوريدات
الإدارة العامة للتعاقدات

5. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجربة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

البرنامج الزمني للصيانة

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال ليعتمد منها على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو ابداء ملاحظات عليه خلال..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

الفحص والإستلام

تجتمع لجنة الفحص الاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس من الإستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألغة الذكر تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين. حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لأصالح والحساب المتعاقد، وإذا

تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياته الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس من التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر الأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه. وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير الأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان :

لمدة عام ضد عيوب الصناعة من تاريخ التركيب .

الصيانة وقطع الغيار

منظومة الإطفاء الغمر الكلي (- CO2 - fm200 لمبنى المعامل الغذائية بفرع الدخيلة

مستلزمات التشغيل

شاملة كافة مستلزمات التشغيل

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الإدارة العامة للتعاقدات

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد .
 2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية ، قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
1. فسخ التعاقد.
 2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

القواعد الحاكمة

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعليم والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكلاً لأحكامه.

المواصفات الفنية

مرفق طيه المواصفات الفنية الخاصة بالعملية .



الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة لصيانة أنظمة الاطفاء بالغمر الكلي لغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز FM200 بمبنى المعامل الغذائية والكيميائية بفرع الدخيلة

أولاً: الأماكن المؤتمتة بنظام الغمر الكلي لغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الـ

FM200

- غرفة السيرفرات وغرفة محطة الغازات مؤتمتة بغاز FM200 بعدد (٢) أسطوانة ذات سعات مختلفة ماركة TYCO سعة (٥٠ كجم - ١٠ كجم) + بالمفجر بعدد (١) لوحة انذار معنونة ماركة Simplex + عدد (١) لوحة انذار معنونة ماركة apollo بكافة المشتملات من حساسات وخلافه.

- غرفة المحول وغرفة اللوحات الكهربائية مؤتمتة بغاز ثاني أكسيد الكربون عدد (١٠) اسطوانات سعة الاسطوانة ٤٥ كجم + عدد (٢) لوحة انذار حريق معنونة ماركة Simplex بكافة المشتملات من حساسات وخلافه.

ثانياً : الواجبات الفنية التفصيلية للصيانة الدورية الشهرية

- مراجعة واختبار دوائر الانذار للحساسات
- مراجعة واختبار دوائر الانذار للأجراس والسرايين
- اختبار عمل البطاريات بلوحات التحكم وتشغيل الانظمة علي البطاريات لمدة من ١٠-١٥ دقيقة

- مراجعة عمل الدوائر المساعدة (ريليهات ... الخ)
- اختبار عمل لمبات البيان باللوحات

- مراجعة الشبكات والاجهزة بالنظر والتأكد من كفاءة الوصلات بالشبكة
- اضلاع أي أعطال موجودة بالانظمة مع تقديم تقرير فني بحالة الاعطال لاصلاحها
ثالثاً : الواجبات الفنية التفصيلية للصيانة الدورية الموسمية

- نفس اجراء الصيانة الشهرية
رابعاً : معاينة الموقع معاينة مناذبة للجهات

الهيئة العامة لمراقبة عمل الصناعات والمخبرات
الإدارة العامة للمعاينات